

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141207

الصادر في الالتماس المقيد برقم (Z-141207-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الالتماس المقدم بتاريخ 2021/07/08م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى في المخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-1299-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-53307) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كفة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلاحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، في البنود التالية: بند (فروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة لعفي 2015م و2016م) وبند (مباني تحت الإنشاء لعامي 2015م و2016م)، وبند (موردين وأرصدة دائنة أخرى للأعوام من 2015م حتى 2018م)، وبند (رصيد الشركاء المديرين حل عليها الحول لعام 2015م)، وبند (أتعاب تدقيق حال عليها الحول للأعوام من 2015م حتى 2018م)، وبند (المشتريات الخارجية غير المؤيدة مستندياً لعام 2016م)، وبند (الرواتب والأجور والتأمينات الاجتماعية ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة للأعوام من 2015م حتى 2018م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استنداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد مداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقيمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، ويتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وحيث كان من المقرر في شأن الطلبات الجديدة في مرحلة نظر النزاع استئنافاً تقرير عدم قبولها استناداً إلى ما نصت عليه المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي نصت على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن (الرواتب والأجور والتأمينات الاجتماعية ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة للأعوام من 2015م حتى 2018م) لعدم الاعتراض عليه ابتداءً أمام دائرة الفصل.

وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكل الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنزعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: صرف النظر عن الاستئناف المقدم من قبل المكلف/ ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى في المخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1299) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-53307) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في بند (الرواتب والأجور والتأمينات الاجتماعية ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة للأعوام من 2015م حتى 2018م)، وقبولها شكلاً فيما يتعلق بالمبقي من البنود.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141207

الصادر في الالتماس المقيد برقم (Z-141207-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:
رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

